

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٨/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٩
١٦٩/٤٥	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٠
١٧٠/٤٥	حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦١
١٧١/٤٥	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٢
١٧٢/٤٥	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٣
١٧٣/٤٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٤
١٧٤/٤٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٥
١٧٥/٤٥	ترشيح أعمال اللجنة الثالثة (A/45/838/Add.1)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٧
١٧٩/٤٥	تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات	١٠٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧٤
١٨٠/٤٥	التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (A/45/838)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧٦

الدرجة في القائمة، بما في ذلك تعليقات للردود، إن وجدت، وأن يقدم التقرير المستكمل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمصادر الأخرى ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال التقرير؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات؛

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تنشر محتوياته على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الحكومات والمنظمات إبقاء الجزاءات المفروضة على نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا إلى أن تتحقق إزالة نظام الفصل العنصري إزالة تامة، وفقاً للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفقه؛

٨٤/٤٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و١٩٨٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تقريره المستكمل^(٢)؛

٢ - تعرب عن شكرها لجميع الحكومات والمنظمات التي أمدت المقرر الخاص بالمعلومات؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣) الذي دعت اللجنة فيه المقرر الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات

(٢) A/45/552، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٨٥/٤٥ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣)، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي وافق المجلس بموجبه على توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية بشأن حوسبة عمل نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعّال للصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها من أجل التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدها الجمعية العامة، وإذ تؤكد كذلك من جديد، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعوق أداء الهيئات التعاهدية لمهامها على نحو فعّال؛

(ج) معالجة كل من مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن التنفيذ الفعّال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المساءلة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة

٦ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الثالثة والأربعين، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر فيه في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للقرار ٩٢/٤٣، أن يوفر اثنين من علماء الاقتصاد لمعاونة المقرر الخاص في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري، وتعزيز التعاون المتبادل على استكمال تقريره؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يلفت انتباه الحكومات التي لاتزال مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل، وأن يطلب إليها إمداد المقرر الخاص بأي معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن المسألة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من زيارة جنوب افريقيا في بعثة خاصة في إطار منظور الاستكمال القادم لهذا التقرير؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى نشر التقرير المستكمل للمقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة؛

١٢ - تقرر أن تدرس في دورتها السابعة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عليا، البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان »، في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٤) انظر: E/CN.4/1990/39، المرفق.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).